الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

47

باردو في 12 مارس 2012

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
3	بتاريخ2012/02/28	مشروع قانون أساسي يتعلق بتنظيم الهيئة القضائية الوقتية المشرفة على القضاء العدلي. (تم تقديمه من طرف 22 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)	اللجنة المتعهدة: لجنة التشريع العام
4	بتاريخ2012/03/05	مشروع قانون أساسي يتعلق بإحداث هيئة وقتية ممثلة للقضاة تشرف على القضاء العدلي. (تم تقديمه من طرف 51 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)	اللجنة المتعهدة: لجنة التشريع العام

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

2012/04

2012/04
المجلس الوطني التأسيسي
الواردات
5- مارس 2012
رمز الإدارة ...../ع...

مشروع قانون أساسي عدد ..... لسنة ..... مؤرخ في ..... يتعلق بإحداث هيئة وقتية ممثلة للقضاة تشرف على القضاء العدلي

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

و على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

يصدر القانون الأساسي الآتي نصه:

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول:

تحدث هيئة وقتية ممثلة للقضاة تشرف على القضاء العدلي وتحل محل المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 2:

تتكون الهيئة الوقتية الممثلة للقضاة من القضاة بمختلف رتبهم المباشرين والمنتخبين من قبل زملائهم انتخابا عاما حرا مباشرا وسريا.

الفصل 3:

تتحمل الدولة مصاريف وأعباء انتخاب أعضاء الهيئة الوقتية الممثلة للقضاة وتوفر الإمكانيات الضرورية لعملها.

الفصل 4:

تتمتع الهيئة الوقتية الممثلة للقضاة بالاستقلال التام والحياد وتعمل وفق المعايير الدولية لاستقلال القضاء.

الفصل 5:

يمنع خلال مدة عمل الهيئة الوقتية الممثلة للقضاة نقلة أعضائها أو ترقيتهم أو تكليفهم بخطط أو وظائف قضائية.

يستثني من ميدان تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل التدرج والترقية الآلية المستندين إلى معيار الأقدمية في العمل.

لا يمكن خلال مدة عمل الهيئة الوقتية الممثلة للقضاة مؤاخذة أحد أعضائها تأديبيا إلا بعد عرض المسألة على الهيئة الوقتية الممثلة للقضاة بحضور كافة أعضائها ومصادقة ثلاثة أرباع منهم على مباشرة التتبع التأديبي.

يستمر العمل بأحكام الفقرة الأولى بخصوص النقلة والفقرة الثالثة من هذا الفصل ستة أشهر بعد انتخاب المجلس الأعلى للقضاء وحل الهيئة الوقتية الممثلة للقضاة.

الباب الثاني: انتخاب أعضاء الهيئة الوقتية الممثلة للقضاة

الفصل 6:

يُنْتَخب أعضاء الهيئة الوقتية الممثلة للقضاة للإشراف على القضاء العدلي انتخابا عاما، حرّا، مباشرا، في دورة انتخابية واحدة بالاقتراع على الأفراد بطريقة سرية بالأغلبية وفق مبادئ الديمقراطية والمساواة والنزاهة والشفافيّة .

القسم الأول: الهيئة القضائية العليا المستقلة للانتخابات

الفصل 7 :

تشرف هيئة مستقلة تدعى "الهيئة القضائية العليا المستقلة للانتخابات" على انتخابات الهيئة الوقتية الممثلة للقضاة لضمان انتخابات ديمقراطية ونزيهة وشفافة.

وتنتهي مهام "الهيئة القضائية العليا المستقلة للانتخابات" بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

الفصل 8 :

تتولى "الهيئة القضائية العليا المستقلة للانتخابات" الإعداد للانتخابات والإشراف عليها ومراقبة العمليات الانتخابية وفرز الأصوات والإعلان على النتائج النهائية.

وتسهر لهذا الغرض على:

ـــ إعداد رزنامة الانتخابات،

ـــ ضبط قائمات الناخبين،

ـــ ضمان حق الترشح حسب الشروط القانونية المتعلقة بالموضوع،

ـــ قبول مطالب الترشحات للانتخابات،

ـــ متابعة الحملات الانتخابية والحرص على المساواة بين كل المترشحات والمترشحين،

ـــ مراقبة العملية الانتخابية يوم إجراء الانتخابات ومتابعة عملية الاقتراع والفرز،

ـــ تلقي الطعون والبت فيها،

ـــ اعتماد الملاحظين والمراقبين التونسيين في مكاتب الاقتراع عند الاقتضاء،

ـــ إعلان النتائج النهائية للانتخابات والتصريح بها ونشرها،

ـــ إعداد تقرير حول سير الانتخابات ونشره.

الفصل 9:

يترأس الهيئة القضائية العليا المستقلة للانتخابات الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، وتتكون الهيئة من:

ـــ هيئة مركزية يكون مقرها محكمة التعقيب،

ـــ هيئات فرعية بمحاكم الاستئناف تكون مقراتها بتلك المحاكم وتغطي مرجع نظرها الترابي.

تكون أعمال أعضاء الهيئة المركزية والهيئات الفرعية مجانية.

الفصل 10:

تضم الهيئة المركزية ثمانية أعضاء يتم اختيارهم بالتناصف من بين الأعضاء الذين ترشحهم جمعية القضاة التونسيين ونقابة القضاة التونسيين كالآتي:

ـــ قاضيان عن الرتبة الثالثة

– قاضيان عن الرتبة الثانية (هذا العدد مرشح للزيادة بحسب الحاجة)

– قاضيان عن الرتبة الأولى

ـــ عضوان يختارهما وزير العدل من بين الشخصيات الوطنية المشهود لها بالخبرة في مجال الانتخابات و بالكفاءة والحياد والاستقلالية والنزاهة بالتناصف من بين أربعة مترشحين تقترحهم جمعية القضاة التونسيين ونقابة القضاة التونسيين.

تنتخب الهيئة المركزية بأغلبية أعضائها نائب رئيس و مقرر.

يتمتع أعضاء الهيئة المركزية بالتفرغ الكامل بداية من تاريخ انعقاد أولى جلسات الهيئة القضائية العليا المستقلة للانتخابات إلى تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

الفصل 11 :

تضم الهيئات الفرعية اثني عشر قاضيا يتم اختيارهم بالتناصف من بين الأعضاء الذين ترشحهم جمعية القضاة التونسيين ونقابة القضاة التونسيين كالآتي:

ـــ أربعة قضاة عن الرتبة الثالثة

- أربعة قضاة عن الرتبة الثانية (هذا العدد مرشح للزيادة بحسب الحاجة)
- أربعة قضاة عن الرتبة الأولى

يختار أعضاء الهيئات الفرعية من بينهم رئيسا بالتوافق وعند تعذر التوافق يقع انتخابه بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء.

الفصل 12:

تقرر الهيئة القضائية العليا المستقلة للانتخابات بأغلبية الثلثين إنهاء عضوية أحد أعضائها في حال مخالفته الواجبات المحمولة عليه أو تغيبه مرتين متتاليتين دون مبرر قانوني.

ويتم تعويضه طبقا لنفس الشروط الواردة بالفصلين 10 و11 من هذا القانون.

وتنطبق نفس الإجراءات والشروط في صورة حصول مانع أو استقالة أو وفاة.

الفصل 13:

تجتمع الهيئة القضائية العليا المستقلة للانتخابات بدعوة من رئيسها أو بدعوة من ثلث أعضائها.

وتعقد اجتماعاتها بحضور الثلثين من أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بالتوافق، وإن تعذر ذلك فبأغلبية الثلثين من عدد الحاضرين.

الفصل 14:

تصدر الهيئة القضائية العليا المستقلة للانتخابات تقريرا مفصلا حول سير الانتخابات ينشر حال الإعلان عن النتائج النهائية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى موقع الواب الخاص بوزارة العدل.

القسم الثاني: شروط الانتخاب

الفرع الأول :شروط القاضي الناخب

الفصل 15:

يمارس القضاة الناخبون حقّ الاقتراع بواسطة بطاقة التعريف الوطنيّة. وتضبط الهيئة القضائية العليا المستقلة للانتخابات إجراءات التسجيل لممارسة هذا الحقّ و الإعلام بها.

الفرع الثاني :قائمات القضاة الناخبين

الفصل 16:

تضبط قائمة القضاة الناخبين لكلّ دائرة انتخابية بمحكمة استئناف تحت مراقبة الهيئة القضائية العليا المستقلة للانتخابات.

و يكون القضاة الملحقون بوزارة العدل أو غيرها من الوزارات أو بالمؤسسات التابعة لوزارة العدل مسجلين بدائرة محكمة الإستئناف بتونس.

الفصل 17 :

تودع قائمات القضاة الناخبين بمقرّات محاكم الإستئناف. ومن حقّ كلّ قاض ناخب الإطلاع عليها ثلاثون يوما على الأقل قبل يوم الاقتراع.

يقع نشر قائمات الناخبين على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.

الفصل 18:

تتولى الهيئة المركزية للانتخابات بناء على طلب كتابي من القاضي الناخب الراغب في ترسيمه في غير القائمة المرسم بها شطب اسمه منها على أن ترسمه وجوبا بقائمة أخرى يرغب في الترسيم بها.

الفصل 19:

يقع الاعتراض على ضبط قائمات القضاة الناخبين أمام الهيئة الفرعية للانتخابات إما مباشرة من طرف المعني بالأمر أو بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل سبعة أيام من تاريخ إيداع القائمات .

ويحتوي الاعتراض إما على طلب ترسيم اسم أو طلب شطبه.

ويُعتَبر تاريخ إيداع المكتوب مضمون الوصول تاريخ تقديم الاعتراض.

القسم الثالث: التـــــرشـــــح

الفرع الأول :شروط الترشح

الفصل 20:

يحقّ الترشّح لعضوية الهيئة الوقتية لكل قاض مارس القضاء لمدة لا تقل عن خمس سنوات

في تاريخ تقديم الترشح ولم يسبق أن تعرض لعقوبة تأديبية ولم يكن في حالة إلحاق أو عدم مباشرة.

ولا يمكن أن يترشح:

- كل من تحمل مسؤولية ولو شرفية في حزب سياسي أو نشط فيه،
- كل من ناشد الرئيس السابق الترشح لمدة رئاسية جديدة لسنة 2014،
- كل من كان عضوا بالمجلس الأعلى للقضاء قبل 14 جانفي 2011،
- أعضاء الهيئة القضائية العليا المستقلة للإنتخابات.

الفرع الثاني :تقديم الترشحات

الفصل 21:

تُقَدَّمُ مطالب الترشح على ورق عادي وتتضمن:

- اسم المترشح.
- تاريخ الدخول للقضاء
- الرتبة التي ينتمي إليها.

ويُرْفَقُ المطلب بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكلّ مترشّح.

الفصل 22:

تُقَدَّمُ مطالب الترشح إلى الهيئة المركزية للانتخابات في نظيرين قبل ثلاثين يوما من يوم الاقتراع. وتُدَوَّنُ هذه العمليّة في سجلّ خاص مختوم ومرقّم يضمّن به اسم المترشح وتاريخ تقديم الترشح وساعته واسم ولقب العضو الذي تلقى المطلب وإمضائه.

ويُحْفَظ نظير بمقر الهيئة المركزية للانتخابات على أن يسلّم وجوبا للمترشح وصل وقتي.

ويسلّم الوصل النهائي خلال الأيام الأربعة الموالية لإيداع التصريح إذا كان مطلب الترشح المقدّم مطابقا لأحكام هذا القانون. ويعتبر عدم تسليم الوصل النهائي في الأجل المذكور رفضا لتسجيل المترشح.

تضبط الهيئة المركزية بعد التثبت في صحة الترشحات قائمة المترشحين عن كل رتبة ويعلن عنها في أجل ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء أجل تقديم الترشحات.

وتكون قرارات الهيئة المركزية قابلة للطعن أمام دائرة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ الرفض . وتبت الدائرة في الطعن خلال أربعة أيام من تاريخ تعهدها وفق إجراءات القضاء الإستعجالي وتكون قراراتها في هذه المادة باتة.

ويتم إشهار قائمة الترشحات بالتعليق بمقرات محاكم الاستئناف وبالنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل.

الفصل 23:

يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه ثمانية وأربعين ساعة قبل موعد الاقتراع. ويسجّل الإعلام بالسحب وفق نفس إجراءات تقديم الترشحات.

القسم الرابع: الاقتـــــــــــــــــــــــــراع

الفرع الأول: طريقة الاقتراع

الفصل 24:

يتم تحديد موعد الانتخابات ودعوة القضاة الناخبين بمقتضى قرار من وزير العدل يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية شهرا على الأقلّ قبل يوم الاقتراع.

مدّة الاقتراع يوم واحد ويكون يوم أحد.

الفصل 25:

يُضبْط عدد المقاعد المخصصة لأعضاء الهيئة الوقتية الممثلة للقضاة على قاعدة ستة مقاعد لكل رتبة.

الفصل 26:

يختار القاضي الناخب ستة أسماء من بين القضاة المترشحين عن الرتبة التي ينتمي إليها.

الفرع الثاني:الحملة الانتخابية

الفصل 27:

تخضع الحملة الانتخابية إلى المبادئ الأساسيّة التالية:

1ــ حياد الإدارة ووسائل الإعلام الوطني.

2ـ شفافيّة الحملة الانتخابية من حيث مصادر تمويلها .

3ـ المساواة بين جميع المترشحين.

4ـ احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم.

الفصل 28:

تحجّر كل دعاية تتضمن الدعوة إلى الكراهيّة والتعصب والتمييز على أسس قطاعية أو فئويّة أو جهويّة أو انتمائية أثناء الحملة الانتخابية.

الفصل 29:

تحجّر الدعاية الانتخابية مع نهاية الحملة الانتخابية طبقا للفصل 32 من هذا القانون.

الفصل 30:

تتولى الهيئة القضائية العليا المستقلة للانتخابات مراقبة احترام هذه القواعد، وتتلقى الطعون المتعلقة بعدم احترامها. وتتّخذ عند الاقتضاء الإجراءات والتدابير اللازمة لوضع حدّ فوري لكلّ التجاوزات قبل نهاية الحملة الانتخابية .وتكون القرارات التي تتخذها الهيئة في هذا الشأن غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن .

الفصل 31:

تستعين الهيئة القضائية العليا المستقلة للانتخابات عند الاقتضاء في إطار مهامها، بمراقبين يقع اختيارهم على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة ويكونوا مكلفين بمراقبة سير العملية الانتخابية.

ويتولى المراقبون المكلفون من قبل الهيئة إعلامها ومدّها بكافة الوثائق والتسجيلات الدالة على التجاوزات فورا.

الفصل 32:

تفتتح الحملة الانتخابية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة عشر يوما .

وتنتهي الحملة الانتخابية في كلّ الحالات قبل تاريخ الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

الفرع الثالث: مكاتب الاقتراع

الفصل 33:

يجب أن يحضر بالمكتب كامل أوقات الاقتراع عضوان على الأقلّ من أعضاء المكتب أحدهما مرشح جمعية القضاة التونسيين والآخر مرشح نقابة القضاة التونسيين.

الفصل 34:

يحجّر على أعضاء مكتب الاقتراع حمل شارات تدلّ على الانتماء النقابي أو الجمعياتي، وينسحب هذا التحجير على القضاة الناخبين . ويسهر رئيس المكتب على احترام هذا التحجير.

الفصل 35:

يتعيّن على كلّ رئيس مكتب، بعد انتهاء عملية الاقتراع ضبط قائمة القضاة الناخبين الذين باشروا التصويت.

ويبتّ أعضاء المكتب في كافة النزاعات التي تطرأ أثناء عمليات الانتخاب وينص عليها بمحضر الجلسة.

الفصل 36:

يتولى رئيس مكتب الاقتراع المحافظة على النظام داخل المكتب، ويجوز له عند الاقتضاء تعليق عمليات الاقتراع.

وللرئيس أن يأذن بأن يُخرج من القاعة من يتعمّد من الناخبين أو غيرهم التشويش أثناء الاقتراع.

وعلى القاضي الناخب مغادرة مكتب الاقتراع حالما يقوم بعمليّة التصويت وتحجّر جميع المناقشات والمفاوضات داخل المكتب.

الفصل 37:

تجرى انتخابات الهيئة الوقتية الممثلة للقضاة بواسطة أوراق تصويت موحّدة، تتولى الهيئة

القضائية العليا المستقلة للانتخابات الإشراف على طباعتها .
توضع بكلّ مكتب اقتراع وعلى طاولة مُعَدّة لهذا الغرض أوراق التصويت.

الفصل 38:

يتعيّن وضع صندوق انتخاب بكل مكتب اقتراع.
ويجب أن يكون لكلّ صندوق منفذ واحد لوضع ورقة التصويت.
يفتح رئيس المكتب في الساعة المعيّنة لابتداء عمليات الاقتراع وبحضور كافة أعضاء المكتب ومن حضر من الملاحظين، صندوق الاقتراع ويتحقق من أن الصندوق فارغا. ثم يغلقه بكوبتين أو بقفلين يبقي أحد مفتاحيهما لديه والثاني لدى أكبر أعضاء المكتب سنا من مرشحي الجمعية أو النقابة بحسب من كان رئيس المكتب من التمثيليتين المذكورتين.

الفصل 39:

يدلي الناخب عند دخوله قاعة الاقتراع ببطاقة التعريف الوطنية وببطاقته المهنية إن توفرت.
ويقع التثبت من اسمه ولقبه وعدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ إصدارها.
ثم يتناول بنفسه من فوق منضدة مخصصة لهذا الغرض ورقة تصويت ودون أن يغادر قاعة الاقتراع يدخل الخلوة وجوبا ليقوم بالتصويت بوضع علامة (X) أمام المترشحين الذين يختارهم.
ثم يعود الناخب إلى مكتب الاقتراع ويتثبت رئيس المكتب من أنه لا يحمل إلا ورقة تصويت واحدة، يضعها الناخب بنفسه في الصندوق.
وبعد إتمام عملية الاقتراع يمضي الناخب بقائمة الناخبين أمام اسمه ولقبه .
ولكلّ ناخب دخل القاعة قبل الوقت المعين لنهاية الاقتراع ممارسة حقّه في التصويت.
ويحجر التصويت بالوكالة أو بالمراسلة .

الفرع الرابع: الفرز

الفصل 40:

عند الانتهاء من عمليات التصويت يباشر المكتب حالا الكشف عن عمليات الاقتراع.
وتجري عمليات الكشف علانية.
يفتح الصندوق بحضور الملاحظين إن وجدوا وفي صورة تغيّب بعضهم أو كلّهم يتمّ

التنصيص على ذلك بمحضر عمليات الاقتراع.

ويحصى ما بالصندوق من أوراق تصويت فإن كان عددها يفوق عدد الإمضاءات أو يقل عنها، فإنه يعاد الإحصاء مرّة أخرى، فإذا تأكد عدم التطابق بين عدد أوراق الاقتراع وعدد المقترعين، يقع التنصيص على ذلك بمحضر الجلسة. ويتم التحري عن سبب عدم التطابق.

ثم بعد معاينة عدد أوراق التصويت يأذن الرئيس بالشروع في عمليات الفرز .

يقع إعلام الهيئة القضائية العليا المستقلة للانتخابات بحالات عدم تطابق بين أوراق الاقتراع و عدد المقترعين.

الفصل 41:

يباشر أعضاء مكتب الاقتراع وظيفة فرز الأصوات ويضاف لهم عند الاقتضاء فارزون إضافيون يعيّنهم رئيس المكتب من بين الناخبين الحاضرين وذلك للحصول على العدد الكافي من منضدات الكشف عن نتائج الانتخاب.

وفي كلّ منضدة يخرج أحد الفارزين ورقة التصويت ويسلمها مطوية إلى فارز آخر فيتلو مضمونها بصوت عال ويتولى فارزان آخران على الأقل تسجيل الأصوات التي يتحصل عليها المترشحون ويسجّلانها في آن واحد بأوراق الفرز المهيأة لهذا الغرض.

وعند انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت يسجل الفارزون بأوراق الفرز عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح ثم يذيلونها بإمضاءاتهم ويسلمونها إلى رئيس المكتب مع أوراق التصويت.

وإن حصل خلاف بين الفارزين الاثنين في شأن منح صوت إلى مترشح، فإن هذا الصوت لا يُؤخذ بعين الاعتبار .وبعد الإمضاء بورقة التصويت وإعطائها عددا رتبيا تسلّم إلى المكتب ليبتّ فيها إثر انتهاء عملية الكشف .

ويحتسب عدد الأوراق البيضاء على حدة.

الفصل 42:

تلغى:

*كل ورقة تصويت غير التي وضعها مكتب الاقتراع على ذمة الناخبين .

*كل ورقة تصويت تحمل علامة أو تنصيصا يعرف بالناخب.

*كل ورقة تصويت بها تعويض أو زيادة مترشح أو مترشحين.

الفصل 43:

يضبط مكتب الاقتراع نتيجة الاقتراع بجمع النتائج التي احتوت عليها أوراق الكشف المحررة من قبل الفارزين، ويضيف المكتب إلى كل مترشح الأصوات التي يراها راجعة إليه بعد البتّ في الأوراق المشكوك فيها.

يسجّل بمحضر عمليات الاقتراع المحرّر في ثلاثة نظائر عدد الأصوات التي أحرز عليها كل مترشح بدائرة محكمة الاستئناف والعدد النهائي للأصوات المصرّح بها مع بيان عدد الناخبين المرسمين بقائمة الناخبين. و ينص المحضر على عدد الأوراق البيضاء والأوراق الملغاة التي لا تؤخذ بعين الاعتبار في نتائج الكشف. وتلحق هذه الأوراق بالمحضر مع بقية الأوراق الأخرى المتضمنة للأصوات المصرح بها. وتسلم كل هذه الوثائق حالا إلى الهيئة المركزية.

وبعد الانتهاء من عملية الفرز يعلق في كل محكمة استئناف محضر عمليات الاقتراع ممضي من طرف رئيس الهيئة الفرعية.

كما تنشر النتائج التفصيلية للانتخابات على الموقع الالكتروني لوزارة العدل.

الفصل 44:

توكل إلى الهيئة المركزية مهمة ترتيب المترشحين وتحرير محضر في ثلاثة نظائر يقع إمضاؤه من طرف كل أعضاء الهيئة.

وتجمع كافة وثائق الإثبات بسعي من رؤساء الهيئات الفرعية وتودع لدى الهيئة القضائية العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 45:

يمكن لكلّ مترشح أو للملاحظين مراقبة جميع عمليات الفرز واحتساب الأصوات في جميع محلات الهيئات الفرعية التي تجرى فيها هاته العمليات. كما لهم أن يطالبوا بتضمين جميع الملاحظات والاحتجاجات والاعتراضات الخاصة بهذه العمليات إما قبل التصريح بنتيجة الاقتراع أو بعده وذلك بمحضر الجلسة.

القسم الخامس: الإعلان عن النتائج

الفصل 46:

تتولى الهيئة المركزية للهيئة القضائية العليا المستقلة للانتخابات الإعلان عن النتائج الأوّلية للانتخابات.

الفصل 47:

يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات، في أجل ثمان وأربعين ساعة من الإعلان عنها. وتبتّ المحكمة في أجل خمسة أيام من يوم تعهّدها بها. ويكون قرارها باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن.

الفصل 48:

تصرّح الهيئة المركزية للهيئة القضائية العليا المستقلة للانتخابات بعد البتّ في جميع الطعون المتعلقة بالنتائج أو بعد انقضاء أجل الطعن إذا لم تقدّم أي طعون، بالنتائج النهائية للانتخابات ، وذلك بقرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدرج بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل.

ويكون أعضاء أصليين بالهيئة الوقتية المتحصلون على أكثر الأصوات. ويكون نوابا لهم من يليهم مباشرة في عدد الأصوات المتحصل عليها.

وفي صورة تساوي عدد الأصوات يقدم المترشح الأقدم في القضاء. وعند التساوي في الأقدمية يقدم المترشح الأكبر سنا.

ويجب على أعضاء المكاتب التنفيذية والإدارية للهيئات التمثيلية للقضاة الناجحين في الانتخابات تقديم استقالتهم فور التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات.

الباب الثالث: تركيبة وصلاحيات الهيئة الوقتية الممثلة للقضاة

القسم الأول

أحكـــــــام عامـــــــــة

الفصـــــل 49:

تتمتع الهيئة الوقتية الممثلة للقضاة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتكون ميزانيتها مقتطعة من الميزانية العامة للدولة.

الفصـــــل 50:

يكون للهيئة الوقتية الممثلة للقضاة مقر خاص بها بتونس العاصمة خارج وزارة العدل.

الفصل 51:

تنظر الهيئة الوقتية الممثلة للقضاة في تسمية القضاة وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وبصورة عامة في كل ما يتصل بالمسار الوظيفي للقضاة طبقا للمعايير الدولية لاستقلال القضاء.

كما تبدي رأيا استشاريا في مشاريع القوانين المتعلقة بالعدالة بوجه عام وميزانية وزارة العدل وبرامج التدريس بالمعهد الأعلى للقضاء وبصفة عامة جميع المسائل العامة المتعلقة بسير العمل القضائي وأساليب تطويره.

ويقع وجوبا نشر الآراء والمقترحات الصادرة عن الهيئة الوقتية الممثلة للقضاة تطبيقا للفقرات السابقة.

وتتولى الهيئة الوقتية الممثلة للقضاة تحرير تقرير في سائر أعمالها يتم نشره ووضعه على ذمة العموم بموقع الواب التابع للهيئة.

القسم الثاني

تركيبـــــة الهيئة الوقتية الممثلة للقضاة

الفصـــــل 52:

يترأس الهيئة الوقتية الممثلة للقضاة الرئيس الأول لمحكمة التعقيب .

وينوب الرئيس عند التعذر أقدم قاض من الرتبة الثالثة منتخب بالهيئة.

الفصل 53:

تتركب الهيئة الوقتية الممثلة للقضاة من:

- الهيئة العليا للقضاة،
- مجلس التأديب،
- والهيئة العامة لشؤون القضاء.

الفصل 54 :

تتركب الهيأة العليا للقضاة عند النظر في تسمية القضاة وترقيتهم ونقلهم من :

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب

رئيس المحكمة العقارية

6 قضاة عن الرتبة الأولى يقع انتخابهم من قبل زملائهم بنفس الرتبة.

6 قضاة عن الرتبة الثانية يقع انتخابهم من قبل زملائهم بنفس الرتبة.

6 قضاة عن الرتبة الثالثة يقع انتخابهم من قبل زملائهم بنفس الرتبة.

الفصل 55:

يتركب مجلس التأديب من :

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

أقدم قاضيين منتخبين من نفس رتبة القاضي المحال على المجلس.

أقدم قاض عن كل واحدة من الرتبتين المتبقيتين.

الفصـل 56 :

تتركب الهيئة العامة لشؤون القضاء عند التئامها لإبداء الرأي في المسائل العامة المتعلقة بسير العمل القضائي وأساليب تطويره من :

- **الرئيس الأول لمحكمة التعقيب :** **رئيس**
- **وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب:** **نائب**
- **أمين الهيئة:** **مقرر**
- **رئيس المحكمة العقارية:** **عضو**
- أقدم القضاة المنتخبين عن الرتبة الأولى : **عضو**
- أقدم القضاة المنتخبين عن الرتبة الثانية : عضو
- أقدم القضاة المنتخبين عن الرتبة الثالثة : عضو
- المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء : عضو
- المدير العام لمركز الدراسات القانونية والقضائية: عضو
- مدير المعهد الأعلى للمحاماة : عضو
- ممثل عن كل جمعية أو هيئة مهنية للقضاة: عضو
- المدير العام للسجون والإصلاح : عضو
- المدير العام للمصالح المشتركة بوزارة العدل: عضو
- أحد عمداء كليات الحقوق أو العلوم القانونية يعينه الوزير المكلف بالتعليم العالي : عضو
- عميد الهيئة الوطنية للمحامين: عضو
- عميد الهيئة الوطنية لعدول التنفيذ: عضو
- رئيس الغرفة الوطنية لعدول الإشهاد: عضو
- ممثل عن هيئة الخبراء العدليين: عضو
- ممثل عن نقابة أعوان العدلية

ويدعو رئيس المجلس الأعلى للقضاء كل من يرى فائدة من انضمامه للمجلس.

الفصـــــل 57:

تسهر الهيئة الوقتية الممثلة للقضاة قبل إنهاء أعمالها على الإعداد المادي لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء.

القسم الثالث

تسييـــــر الهيئة الوقتية الممثلة للقضاة

الفصـــــل 58:

تعين الهيئة العليا للقضاة الممثلة للقضاة بالتوافق، وإن تعذر فبالانتخاب، قاضيا من بين أعضائها المنتخبين عن إحدى الرتبتين الثانية أو الثالثة يسمى أمين الهيئة الوقتية يتولى على وجه التفرغ القيام بأعمال المتابعة والتصرف في شؤون الهيئة العليا الممثلة للقضاة وفي التنسيق بين سائر المصالح وهو مكلف بالقيام بكل ما يلزم لحسن سير نشاط الهيئة.

يتولى أمين الهيئة الوقتية الممثلة للقضاة إنجاز الأعمال التحضيرية للجلسات بما في ذلك إعداد الوثائق والوسائل الضرورية لأشغال الهيئة وتدوين المداولات ومسكها وحفظها.

الفصـــــل 59:

تكون للهيئة الوقتية الممثلة للقضاة إدارة وقتية تضمّ كاتبا عاما له رتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية وإطارات وكتبة يخضعون للقانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصـــــل 60:

يتولى الكاتب العام للهيئة الوقتية الممثلة للقضاة التصرف في الشؤون الإدارية والمالية للهيئة ويُعنى خاصة بشؤون موظفي الهيئة من الناحيتين الإدارية والمالية وصرف الأجور والمنح وجميع النفقات وإعداد الإذن بصرفها.

الفصـــــل 61 :

تخضع المصالح الإدارية التابعة للهيئة الوقتية الممثلة للقضاة لسلطة رئيس الهيئة الذي ينتدب الأعوان ويقرر تسميتهم وتعيينهم في الخطط كما له صلاحية إنهاء مهامهم.

الفصـــــل 62:

يمكن لرئيس الهيئة الوقتية الممثلة للقضاة أن يفوض للكاتب العام حق الإمضاء في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته الإدارية والمالية.

الفصـــــل 63:

يضبط النظام الداخلي للهيئة العليا الممثلة للقضاة بمقتضى مقرر يضعه أول مجلس متكون طبق الفصل52 من هذا القانون.

الفصـــــل 64:

أعمال الهيئة الوقتية الممثلة للقضاة ومداولاتها سرية وعلى أعضائها التقيد بهذه السرية أثناء مباشرتهم لمهامهم وبعد انتهائهم منها وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 83 من هذا القانون.

القسم الرابع

مهام الهيئة العليا للقضاة

الفصـــــل 65 :

تكون تسمية القضاة وترقيتهم ونقلهم بأمر من رئيس الحكومة بناء على رأي مطابق من الهيئة العليا للقضاة.

ملاحظة: يقع التعيين في الوظائف المدنية العليا بموجب أمر صادرعن رئيس الحكومة طبقا للفصل 17 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية

الفصـــــل 66 :

تعلن الهيئة العليا للقضاة على قائمة الشغورات في مراكز العمل والخطط الوظيفية المختلفة الخاصة بكل رتبة قضائية في أجل أقصاه نهاية شهر فيفري من كل سنة.

ملاحظة: هذا الأجل قابل للمراجعة بحسب رزنامة الإنتخابات وإنشاء الهيئة.

الفصـــــل 67 :

تتلقى الهيئة العليا للقضاة مطالب النقل والترشح للخطط الوظيفية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن قائمة الشغورات.

الفصـــــل 68 :

تحرر الهيئة العليا للقضاة سنويا جدول الترقية في سلم الدرجات وجدول الكفاءة للخطط الوظيفية وجدول الترقية الآلية إلى الرتبة الأعلى وتتولى نشرها وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و بموقع الواب الخاص بالهيئة في أجل أقصاه نهاية شهر ماي من كل سنة.

لا تحول الترقية الآلية دون بقاء القاضي بمركز عمله وبنفس خطة عمله في الرتبة السابقة.

ملاحظة: هذا الأجل قابل للمراجعة بحسب رزنامة الإنتخابات وإنشاء الهيئة.

الفصـــــل 69 :

تدرس الهيئة العليا للقضاة طلبات تعيين القضاة في الخطط الوظيفية ونقلهم وذلك بالاعتماد على المعايير الدولية لاستقلال القضاء.

ولا يمكن نقلة القاضي خارج مركز عمله، ولو كان ذلك في إطار ترقية أو تسمية في خطة وظيفية، إلا برضاه المعبـّر عنه كتابة.

لا تحول أحكام الفقرة السابقة دون نقلة القاضي مراعاة لما تقتضيه مصلحة العمل.

يقصد بمصلحة العمل المصلحة الناشئة عن ضرورة تسديد شغور أو التسمية بخطط قضائية جديدة أو مواجهة ارتفاع بيّـن في حجم العمل بإحدى المحاكم أو توفير الإطار القضائي عند إحداث محاكم جديدة.

وتتم معاينة تحقـّق إحدى الصور المتعلقة بمصلحة العمل والمذكورة أعلاه، بموجب قرار صادر عن الهيأة العليا للقضاة يتمّ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمّـن هذا القرار سائر المعطيات والإحصائيات المتصلة بالعناصر المكوّنة لصورة مصلحة العمل.

ويتساوى جميع القضاة في تلبية مقتضيات مصلحة العمل ولا يمكن دعوة القاضي إلى تغيير مركز عمله تلبية لمقتضيات مصلحة العمل إلا بعد ثبوت عدم وجود راغبين في الالتحاق بمركز العمل

المعني ويدعى للغرض القضاة المباشرون بأقرب دائرة قضائية مع اعتماد التناوب وعند الاقتضاء يتم إجراء القرعة.

وفي هذه الصورة لا يمكن أن تتجاوز مدة المباشرة تلبية لمقتضيات مصلحة العمل سنة واحدة، ما لم يعبـّر القاضي عن رغبة صريحة في البقاء بالمركز الواقع نقلته أو تعيينه به.

كما تنظر الهيئة العليا للقضاة في تسمية الملحقين القضائيين المحرزين على شهادة ختم الدروس من المعهد الأعلى للقضاء بمراكز عملهم بالاعتماد على الترتيب النهائي بالمعهد مع مراعاة رغباتهم.

و تنظر في مطالب الاستقالة ومطالب الإحالة على التقاعد المبكر وفي مطالب رفع الحصانة عن القضاة وفي مطالب استرداد الحقوق على معنى الفصل 86 من هذا القانون.

كما تنظر في الخلافات المهنية بين القضاة.

الفصـــــل 70 :

تعلن الهيئة العليا للقضاة عن الحركة القضائية مرة واحدة في السنة في أجل أقصاه نهاية شهر جويلية .

ملاحظة: هذا الأجل قابل للمراجعة بحسب رزنامة الإنتخابات وإنشاء الهيئة.

الفصـــــل 71 :

ترفع للهيئة العليا للقضاة مطالب المناقلة في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلان عن الحركة القضائية للمصادقة عليها ولا يمكن للهيأة رفض طلب المناقلة.

الفصـــــل 72 :

ترفع الاستقالة بطلب كتابي صريح وثابت التاريخ.

لا يمكن للهيئة رفض استقالة قاض غير أنه يمكنها تحديد تاريخ مفعولها بنهاية السنة القضائية.

تعتبر الاستقالة مقبولة بعد مضي شهرين من تاريخ تقديم المطلب إذا لم تصدر الهيئة قرارها في الموضوع.

الفصـــــل 73:

يتم الاعتراض على قرارات النقلة أو الترقية أو التعيين بالخطط الوظيفية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن الحركة القضائية.

وتبت الهيئة العليا للقضاة في مطالب الاعتراض في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديم المطلب ويمكن الطعن في القرارات الصادرة تطبيقا للفقرة السابقة بدعوى تجاوز السلطة أمام المحكمة الإدارية وفقا لمقتضيات القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية.

الفصـــــل 74 :

لا تصح مداولات الهيئة العليا للقضاة إلا بحضور كافة أعضائها أصليين كانوا أو نوابا عند الاقتضاء.

تصدر قرارات الهيئة العليا للقضاة بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء باستثناء قرارات رفع الحصانة والعزل التي تصدر بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة.

القسم الخامس

مهـــام مجلـــس التأدـــيـــــب

الفصـــــل 75:

يختص مجلس التأديب بالنظر في تأديب القضاة الذين ارتكبوا أخطاء موجبة للمؤاخذة على معنى القانون الأساسي للقضاة.

وتنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي وقبولها من قبل الهيئة العليا للقضاة ولا تأثير في ذلك على الدعوى الجزائية والمدنية عن نفس الواقعة التي أقيمت الدعوى من أجلها.

الفصـــــل 76:

يتعهد مجلس التأديب بناء على طلب من المتفقد العام بوزارة العدل.

الفصـــــل 77:

إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى القاضي مما يستوجب العزل فلمجلس التأديب أن يقرر إيقاف القاضي عن العمل لمدة لا تفوق الشهر.

بانقضاء أجل الشهر المذكور بالفقرة السابقة دون اتخاذ قرار تأديبي ضد القاضي تكون أعمال المجلس باطلة ولا يمكن إعادة تتبع القاضي من أجل نفس الأفعال.

وإذا تبين للمجلس أن الخطأ المنسوب إلى القاضي يشكل جريمة فعليه اتباع الإجراءات القانونية لرفع الحصانة عليه وإحالة ملفه على النيابة العمومية المختصة وإيقاف إجراءات التأديب إلى حين صدور حكم قضائي بات في الموضوع.

لا يمكن للمجلس التعهد بالنظر في التتبعات ضد القضاة من أجل شكايات غير معلومة المصدر.

الفصـــــل 78:

يعين رئيس المجلس عند الاقتضاء عضوا مقررا من بين أعضاء مجلس التأديب **أعلى رتبة من القاضي المحال على المجلس** للإشراف على إجراءات التتبع ومباشرة الأبحاث التي يستلزمها البت في الملف من سماع للقاضي الجاري ضدّه التتبع وللشهود وغير ذلك من الأبحاث ثم يحرر القاضي المقرر في كل ذلك تقريرا مفصلا يحال على المجلس مع الملف.

الفصـــــل 79 :

يتم استدعاء القاضي أمام مجلس التأديب بطلب من رئيس المجلس المذكور بالطريقة الإدارية لجلسة لا يقل موعدها عن عشرين يوما من تاريخ الاستدعاء.

ويجب أن يتضمن الاستدعاء بيانا للأفعال المنسوبة إليه.

الفصـــــل 80:

تخلف القاضي عن الحضور دون عذر جدي بعد بلوغ الاستدعاء إليه بصورة قانونية لا يوقف أعمال مجلس التأديب.

الفصـــل 81:

للقاضي أن يتولى الدفاع عن نفسه أو أن يستعين بمن يراه.

الفصـــل 82:

للقاضي أو لنائبه حق الإطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالتتبع وأخذ نسخ منها.

ولا يمكن لمجلس التأديب أن يؤسس قراره على وثيقة لم يقع تمكين القاضي المعني بالأمر من الاطلاع عليها.

الفصـــل 83:

جلسات التأديب سرية ما لم يطلب القاضي الواقع تتبعه إجراءها علنا.

تنعقد جلسات مجلس التأديب بحضور كافة أعضائه.

تتخذ قرارات مجلس التأديب بأغلبية الأصوات على أن تتخذ قرارات العزل بأغلبية أربعة أعضاء.

يكون قرار التأديب معللا وعلى المجلس إصداره في أجل لا يزيد عن الستين يوما من أول جلسة.

الفصـــل 84:

ينطق مجلس التأديب بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها بالقانون الأساسي للقضاة ويأخذ بعين الاعتبار مبدأ التناسب بين الخطأ المرتكب والعقوبة المستوجبة كما يراعي قدر الإمكان تدرج العقوبات المنصوص عليه بالقانون الأساسي للقضاة.

الفصـــل 85:

تضاف القرارات التأديبية البانة إلى الملف الشخصي للقاضي المعني بالأمر.

الفصـــــل 86:

يمكن للقاضي الذي صدر ضده عقاب تأديبي غير العزل بعد مرور **سنتين** من صيرورة القرار باتا أن يقدم إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء مطلبا يرمي إلى محو كل أثر للعقاب الذي ناله من ملفه.

وعلى الهيئة العليا للقضاة أن تبت في ذلك الطلب بالرفض أو القبول في أول جلسة تعقدها.

ويمحي العقاب التأديبي من الملف الشخصي للمعني دون أي مراجعة لمسار الوظيفة.

ملاحظة: هذا الفصل موجه أساسا للمجلس الأعلى للقضاء بحكم أن الهيئة وقتية + النظر في مقترح المحو الآلي لبعض العقوبات غير الخطيرة (التنسيق مع الفصل 61 من مشروع القانون الأساسي للقضاة)

الفصـــــل 87:

تقبل القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس التأديب الطعن بالاستئناف والتعقيب أمام المحكمة الإدارية وفق الإجراءات والقوانين المقررة لديها.

ويقع نشر قرارات مجلس التأديب بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للقضاء بعد محو هوية الأطراف.

ملاحظة: هذا الفصل موجه أساسا للمجلس الأعلى للقضاء بحكم أن الهيئة وقتية غير أن ذلك لا يمنع الهيئة من النشر في تقريرها النهائي لأعمالها طبقا للفصل 51.

القسم السادس

مهام الهيئة العامة لشؤون القضاء

الفصـــــل 88:

تتم استشارة الهيئة العامة لشؤون القضاء **وجوبا** حول:

- المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي وبإدارة القضاء وبالخارطة القضائية ومشاريع النصوص المنظمة لها،
- مشاريع القوانين المنظمة للمهن ذات الصلة بالقضاء،

وللهيئة العامة لشؤون القضاء أن تقدم من تلقاء نفسها الاقتراحات والتوصيات التي تراها ملائمة في كل ما من شأنه تطوير العمل القضائي.

الفصـــــل 89:

للهيئة العامة لشؤون القضاء أن تطلب البيانات والمعطيات الضرورية لإتمام عملها من وزارة العدل وسائر الجهات الحكومية ولها أن تستدعي للغرض من ترى فائدة في الاستماع إليه.

الفصـــــل 90:

تجتمع الهيئة العامة لشؤون القضاء في دورتين عاديتين في السنة. ويمكنها أن تجتمع في دورات استثنائية بدعوة من رئيسها أو من نائبه أو بطلب من ثلثي أعضائها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصـــــل 91:

لا تصح مداولات الهيئة العامة لشؤون القضاء إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب المذكور تعاد الدعوة لانعقاد الهيئة خلال عشرة أيام وفي هذه الصورة تكون مداولاتها صحيحة مهما كان عدد الحضور.

الفصـــــل 92 :

تتخذ آراء الهيئة العامة لشؤون القضاء و وتوصياتها باعتماد الأغلبية وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وتكون التقارير والتوصيات التي تعدها الهيئة العامة لشؤون القضاء قابلة للنشر.

أحكام ختامية

الفصـــــل 93:

يحل المجلس الأعلى للقضاء بداية من دخول هذا القانون حيز التطبيق وتحال ملفاته إلى الهيئة الوقتية الممثلة للقضاة.

الفصـــــل 94:

تحل الهيئة الوقتية الممثلة للقضاة بنهاية السنة القضائية 2011-2012.

الفصـــــل 95:

تعرض التعيينات والنقل المتخذة بموجب مذكرات عمل من وزير العدل وجوبا على الهيئة الوقتية الممثلة للقضاة.

الفصـــــل 96:

تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة منها أحكام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 97:

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من تاريخ نشره.

تونس في